

Distr.: General
6 April 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته الرابعة والسبعين، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

الرأي رقم ٢٠١٥/٥٢ بشأن الأنسة يارا سلام (مصر)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان سابقاً. ووضحت ولاية الفريق العامل ومُدّدت في قرار اللجنة ٥٠/١٩٩٧. وأقرّ مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرّره ١٠٢/١ ومُدّدها لثلاث سنوات أخرى في قراره ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. ثم مُدّدت الولاية لثلاث سنوات أخرى في القرار ٧/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

٢- ووفقاً لأساليب عمل الفريق العامل (A/HRC/30/69)، أحال الفريق إلى حكومة مصر في ٥ آذار/مارس ٢٠١٥ بلاغاً بشأن الأنسة يارا سلام. وردّت الحكومة عليه في ٧ أيار/مايو ٢٠١٥. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضح استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تضمنها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في حالة الدول الأطراف في العهد (الفئة الثانية)؛



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.16-05563(A)



* 1 6 0 5 5 6 3 *

(ج) إذا كان عدم التقييد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يضيف على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية مراجعة أو تظلم إداريين أو قضائيين (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد؛ أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي؛ أو اللغة؛ أو الدين؛ أو الوضع الاقتصادي؛ أو الرأي السياسي أو غيره؛ أو نوع الجنس؛ أو الميل الجنسي؛ أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات المقدمة

البلاغ الوارد من المصدر

٤- يارا سّلام هي الموظفة المعنية بملف العدالة الانتقالية بمنظمة 'المبادرة المصرية للحقوق الشخصية'. وقد مُنحت درع شمال أفريقيا لعام ٢٠١٣ عن عملها في برنامج المدافعات عن حقوق الإنسان بمؤسسة 'نظرة للدراسات النسوية'.

٥- وأفيد بأن الأنسة سّلام وابن عمها اعتُقلا في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٤ بين الساعة السابعة والثامنة مساءً بينما كانا يشتريان مشروبات من كُشك محلي في حي هيليبولس بالقاهرة. ويُفيد المصدر بأنهما زُجحا عنوة في مركبة نقل تابعة للشرطة واقتيدا إلى قسم شرطة مصر الجديدة. وأثناء استجواب الأنسة سّلام، سُئلت، في غياب محاميها، عن طبيعة عملها الحقوقي وعن إدارة منظمة المبادرة المصرية للحقوق الشخصية.

٦- وُقيل اعتقال الأنسة سّلام، كانت مسيرة احتجاجية قد انطلقت من محطة مترو الأهرام متجهةً إلى قصر الاتحادية الرئاسي. وكان المحتجون يطالبون بالإفراج عن سجناء الرأي وإلغاء القانون رقم ١٠٧ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. واعتُقل قرابة ٣٠ فرداً مشاركاً في الاحتجاج في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٤ بحى هيليبولس. ويُفاد بأن الأنسة سّلام لم تكن تشارك فعلياً في أي تظاهرات وقت اعتقالها. وقد أُفرج لاحقاً في ذلك اليوم عن ثمانية من المعتقلين دون توجيه أي تهم إليهم، بمن فيهم ابن عم الأنسة سّلام.

٧- وفي ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٤، أُجريت جلسة استجواب ثانية في نيابة مصر الجديدة، بحضور محامين هذه المرة. ووفقاً للمصدر، أفاد المحامون بأن الأنسة سّلام سُئلت عما إذا كانت قد شاركت في التظاهرة وعن سبب تواجدها بالقرب من مكان الاحتجاج، قبل اتهامها بالمشاركة في التظاهرة وارتكاب أعمال عنف. وأنكرت الأنسة سّلام التهمتين كليهما.

٨- وبعد الاستجواب نُقلت الآنسة سلّام والمتهمون الآخرون إلى أقسام شرطة. ولم يُبلغ محاموهم ولا أقاربهم بالمكان الذي اقتيدوا إليه، بل اضطرّ المحامون والأقارب والناشطون إلى البحث فعلياً عن موكلهم وأفراد أسرهم لمعرفة مكانهم.

٩- وفي ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤، أمرت نيابة هيليوبولس بحبس الآنسة سلّام ومجموعة الأفراد الآخرين المتورطين في الاحتجاج حتى ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤ بتهم تتعلق بخرق قانون منع التظاهر، وتخريب الممتلكات العامة، وحياسة مواد حارقة، والمشاركة في استعراض للقوة بهدف ترويع الجمهور خلال مشاركتهم المزعومة في مسيرة سلمية.

١٠- وفي ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤، رفعت نيابة هيليوبولس العامة قضية الآنسة سلّام، والأفراد الآخرين المتورطين في الاحتجاج، إلى محكمة جُرح مصر الجديدة. وتضمّن قرار الاتهام ١٢ حكماً قانونياً وهي المواد ١٦٢، ٣٦١، و٣٧٥ (مكرراً) و٣٧٥ (مكرراً ألف) من قانون العقوبات، والمواد ٤-١ من القانون رقم ١٠ لعام ١٩١٤ بشأن التجمهر، والمواد ٧ و ٨ و ١٩ و ٢١ من القانون رقم ١٠٧ لعام ٢٠١٣ بشأن التظاهر والتجمعات العامة. وشملت هذه الأحكام التهم التالية: المشاركة في تظاهرة غير مصرّح بها هدفت إلى تعطيل تنفيذ القانون والتأثير على فعالية السلطات العامة أثناء تأدية عملها، وتنظيم تظاهرة دون إخطار مسبق خلافاً للقانون والمشاركة في تظاهرة أخلّت بالأمن العام وأضرت بمصالح المواطنين وهددتهم وعطلت المواصلات وجرى خلالها الاعتداء على الممتلكات العامة والخاصة، واستخدام القوة والعنف لترويع المواطنين وترهيبهم، وتعهد إتلاف ممتلكات المجني عليه حسبما ثبت من التحقيقات.

١١- وفي ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٤، عُقدت أولى جلسات الاستماع في محاكمة الآنسة سلّام والأشخاص الآخرين المتورطين في الاحتجاج. ويُفاد بأنه كان من المقرر عقدها في مقر محكمة مصر الجديدة، غير أن محامي المدعى عليهم وأفراد أسرهم أبلغوا بطريقة غير رسمية بأن القضية أُحيلت إلى معهد أمناء الشرطة الكائن في سجن طرة المشدّد الحراسة. فكان لزاماً عليهم الذهاب على عجل إلى الجانب الآخر من المدينة لحضور المحاكمة. ويُدعى أن محامي الدفاع والصحفيين واجهوا صعوبات في الحصول على تصريح لدخول قاعة المحكمة ومُنع أفراد أسر المحبوسين من الدخول.

١٢- ويُفاد بأن المحكمة رفضت طلب الإفراج المؤقت عن المحبوسين بدفع كفالة. ورفع القاضي جلسة الاستماع وغادر قاعة المحكمة دون أن يُبلغ المحامين بتاريخ الجلسة المقبلة. وبعد ثلاث ساعات، أُخبروا بطريقة غير رسمية بأنها ستعقد في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤.

١٣- وفي ٣ تموز/يوليه ٢٠١٤، وجّه إلى حكومة مصر نداءً عاجلاً مشتركاً من عدة مكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، كان من بينهم رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، ورئيسة - مقرّرة الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والمقرر الخاص المعني بحالة

المدافعين عن حقوق الإنسان، والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه. وأعرب المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة عن قلق بالغ إزاء اعتقال الأنسة سَلام ثم إصدار قرار اتهام بحققها وحبسها. كما أعربوا عن قلق بالغ إزاء مزاعم إساءة معاملة المتظاهرين المطالبين بإلغاء القانون رقم ١٠٧ أثناء وبعد اعتقالهم بسبب تنظيم احتجاج سلمي، وإزاء الاتهامات التي تُوجه إليهم لاحقاً وحبسهم. ولفت المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة الانتباه إلى الإفادات المقلقة الواردة بشأن تعرّض هؤلاء الأفراد للتهديد والضرب في الحبس.

١٤- وفي ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، ردّت الحكومة على الادعاءات الواردة في النداء العاجل المشترك وقدمت التفاصيل التالية:

(أ) في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٤، نظم نحو مائة شخص مسيرةً انطلقت من أمام محطة مترو الأهرام متجهةً إلى قصر الاتحادية الرئاسي. وخلال المسيرة، قطع المتظاهرون الطريق وعطلوا حركة المرور أثناء مرورهم بميدان الإسماعيلية في حي هيليوبولس. فاضطرت قوات الأمن إلى التدخل ونجحت في تفريقهم واعتقلت ٢٤ شخصاً (١٧ شاباً وسبع شابات)؛

(ب) أمر النائب العام بحبس المعتقلين لأربعة أيام على ذمة التحقيق؛

(ج) في ٢٩ حزيران/يونيه و٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، قضت محكمة جنائيات مصر الجديدة بسجن كل من المتهمين الـ ٢٢ لمدة ثلاث سنوات ودفع غرامة قدرها ١٠.٠٠٠ جنيه مصري؛

(د) استأنف المدعى عليهم الحكم أمام محكمة جُنجح مستأنف مصر الجديدة. وفي ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، أرجأت المحكمة مراجعة الحكم إلى ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

١٥- ويفيد المصدر بأن محكمة جُنجح مصر الجديدة قررت في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ إرجاء محاكمة الأنسة سَلام والأشخاص الآخرين المتورطين في الاحتجاج إلى ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤.

١٦- وفي ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، قضت المحكمة الابتدائية بسجن الأنسة سَلام والمحبوسين الآخرين لمدة ثلاث سنوات ووضعهم تحت المراقبة الشرطية ثلاث سنوات أخرى، ودفع غرامة قدرها ١٠.٠٠٠ جنيه مصري وتعويض مالي عن الأضرار التي زُعم أنهم ألحقوها بالمتلكات لدى مشاركتهم المزعومة في الاحتجاج الذي نُظم في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٤.

١٧- وفي ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، حقّضت محكمة جُنجح مستأنف مصر الجديدة الحكم الصادر على الأنسة سَلام والأشخاص الآخرين المتورطين في الاحتجاج إلى السّجن لمدة سنتين والوضع تحت مراقبة الشرطة لمدة سنتين. واستأنف محامو الأنسة سَلام الحكم أمام محكمة النقض التي سيقترنظرها في القضية على المسائل الإجرائية. ويُفيد المصدر بأنه لا يُرجّح أن تُصدر المحكمة قراراً في هذه القضية قبل سنتين.

١٨- واستناداً إلى ما سبق، يدفع المصدر بأن سلب حرية الأنسة سلام قد يُعد تعسفياً ويندرج تحت الفئتين الثانية والثالثة من الفئات المعمول بها في الحالات المقدمة إلى الفريق العامل. فالأنسة سلام محبوسة الآن ليس إلا لممارستها حقها في حرية التعبير وحرية التجمع، والهدف من حبسها والحكم عليها هو معاقبتها على ما تمارسه من أنشطة حقوقية مشروعة. علاوة على ذلك، فقد وقعت خروقات عديدة للحق في محاكمة عادلة، منها ما يلي:

- استُجوبت الأنسة سلام أولاً من جانب أفراد مجهولين، في غياب محاميها، وتعرضت للتهديد والضغط طوال مدة الاستجواب لدفعها إلى الاعتراف بالمشاركة في الاحتجاج.
- أُحيلت القضية إلى المحاكمة بسرعة مفرطة وواجه محاميها تحديات لوجستية كبيرة في الحصول على ملف القضية وعلى معلومات عن جلسات الاستماع وتواريخها، ولم يُبلَّغ بالمكان الذي نُقلت إليه موكلته وكان عليه أن يكتشف مكانها بمجهده الخاص.
- عندما عُرضت الأنسة سلام على قاضٍ، كانت حبيسة قفص الاتهام، ما يشكل انتهاكاً لقرينة البراءة.
- لم تُعقد جلسة الاستماع الأولية المتعلقة بأسس استمرار حبس الأنسة سلام، إذ لم تُعقد جلسة استماع فردية بهذا الشأن. وحينما طُلب إلى القاضي الإفراج عن المدعى عليهم، رفض دون إبداء الأسباب.

١٩- وفي ضوء ما تقدم، يدفع المصدر بأن حبس الأنسة سلام مخالف لحقوقها المكفولة في المواد ٩ و ١٠ و ١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٩ و ١٤ و ١٩ و ٢١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

رد الحكومة

٢٠- قدمت الحكومة إلى الفريق العامل في ردها المؤرخ ٧ أيار/مايو ٢٠١٥ مذكرة من مكتب التعاون الدولي بالنيابة العامة. وفي هذه المذكرة، قدم ممثل المكتب المعلومات التالية:

٢١- في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٤، أُبلغ مأمور الضبط بقسم شرطة مصر الجديدة بأن مجموعة من الأفراد قد تجمعوا عند محطة مترو الأهرام. وعند وصوله إلى موقع التجمع، وجد أن نحو ٥٠ شخصاً قد تجمعوا هناك بقصد السير معاً نحو قصر الاتحادية. وحينما سأل مأمور الضبط المتظاهرين عما إذا كانوا قد حصلوا على تصريح لتنظيم هذه التظاهرة والمسيرة، أجابوا بالنفي. فنصحهم وأمرهم بالتفرق، لكنهم لم يفعلوا ذلك.

٢٢- ووفقاً لمأمور الضبط، ازداد عدد المتظاهرين وبدؤوا يسرون قاطعين الطريق العام في الاتجاهين. وعندها، بدأ المارة والعاملون في المتاجر بالتصدّي للمتظاهرين مطالبين إياهم بالتفرق. فردّ المتظاهرون مهديين باستخدام القوة والعنف. ثم شرعوا في رمي الحجارة وزجاجات المولوتوف فألحقوا أضراراً بعدد من المتاجر واللافتات والأشجار وبسيارة للشرطة، وعندها، تدخل مأمور الضبط وأمر باعتقال الجناة، ومنهم الأنسة سلام.

٢٣- وأجرى مسؤولون من النيابة العامة التحقيقات واستجوب ستة أفراد من الشرطة لإثبات الوقائع المبيّنة أعلاه. واستجوب المسؤولون أيضاً عملي المتاجر المتضررة، وانتقل أعضاء من النيابة إلى مكان الحادثة لمعاينة الموقع.

٢٤- كما استجوب مسؤولون من النيابة المتهمين الذين أنكروا الوقائع والتهم الموجهة إليهم. إلا أن إحداهم اعترفت بأنها قد وضعت رسالة على صفحتها في موقع التواصل الاجتماعي 'فيس بوك' بعنوان "الحرية للمعتقلين" حثت فيها أصدقاءها على الانضمام إلى التظاهرة مع تحديد تاريخ ومكان التجمع بمساء يوم ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٤ عند محطة مترو الأهرام. فقرر مسؤولو النيابة وضع جميع المتهمين رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة.

٢٥- وفي ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٤، أحالت النيابة العامة المتهمين إلى محكمة جُنج مصر الجديدة بتهم التجمّع غير المشروع، وإثارة الشغب، والمشاركة في تظاهرة غير مصرّح بها، وإتلاف الممتلكات العامة والخاصة. وهي جرائم يعاقب عليها القانون بموجب المواد ١٦٢(١) و(٢) و٣٦١(١) و(٢) و٣٧٥ مكرراً و٣٧٥ مكرراً (ألف) من قانون العقوبات، والمواد ١ و٢(١) و٣ و٣ (مكرراً) و٤ من القانون رقم ١٠ لعام ١٩١٤ بصيغته المعدّلة، والمواد ٧ و٨ و١٩ و٢١ من القانون رقم ١٠٧ لعام ٢٠١٣.

٢٦- وفي جلسة الاستماع المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، قضت المحكمة بسجن جميع المتهمين ثلاث سنوات ودفع غرامة قدرها ١٠ ٠٠٠ جنيه مصري. واستأنف المتهمون الحكم فحفظته محكمة الاستئناف في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ إلى السّجن سنتين.

٢٧- ويُفاد أيضاً بوجه عام في المذكرة الواردة من النيابة العامة بأن المشرّع المصري قد أنشأ نظاماً بالغ الفعالية لتطبيق قانون العقوبات، بهدف تحقيق التوازن اللازم بين إعلاء المصلحة العامة واحترام حقوق المتهمين الدستورية. وتبيّن الحكومة في ردها كذلك المبادئ القانونية والتشريعات الداخلية ذات الصلة.

٢٨- كما تبيّن المذكرة بالتفصيل المبادئ القانونية العامة والتشريعات الداخلية التي تكفل الحق في الحرية الشخصية وحق المتهم في أن يُحاكَم أمام قاضٍ وحق الدفاع. وتتضمن كذلك بياناً مفصلاً لمسائل أخرى عامة كعمل النيابة العامة وقضاة التحقيق في مصر.

٢٩- وأبلغت النيابة العامة أيضاً الفريق العامل بأن المتهمين قد خالفوا القانون، فلم يقدموا إخطاراً مسبقاً بالتظاهرة وخالفوا أمر الشرطة بالتفرّق. والواقع أنهم بدؤوا بتعطيل حركة المرور والاعتداء على المرافق العامة والخاصة برمي الحجارة وزجاجات المولوتوف. وعليه، لم يكن المشاركون في التظاهرة يمارسون ببساطة حقوقهم الدستورية، بل كانوا أيضاً يتعدون على حقوق الآخرين وحرّياتهم.

٣٠- وفيما يتعلق بالآنسة سلام، أُبلغت النيابة العامة الفريق العامل بأنها استدعت محامياً للآنسة سلام لحضور التحقيقات في قضيتها. وأُبلغت المتهمة بالتهمة الموجهة إليها وأدلة إثبات ارتكابها للجريمة بالفعل. ثم أُتيحت لها إمكانية عرض دفاعها والرد على التهم المنسوبة إليها، أو ممارسة حقها الدستوري في التزام الصمت وعدم الكشف عن خطها الدفاعي. ولم تُخضع قط في أي من مراحل القضية لأي شكل من أشكال الإكراه.

٣١- وأُبلغت الآنسة سلام بالتاريخ الذي ستنظر فيه قضيتها بما يتيح لها وقتاً كافياً لاختيار محامي دفاع والاستعداد للمحاكمة. وقد حضرت المحاكمة، هي والمتهمون الآخرون.

تعليقات أخرى واردة من المصدر

٣٢- يؤكد المصدر أن الحكومة لم تُدلل على أن سلب حرية الآنسة سلام ليس ناجماً عن ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في حرية التجمع وتكوين الجمعيات.

٣٣- ووفقاً للمصدر، فإن القانون رقم ١٠٧ لعام ٢٠١٣ الذي أُدينَت الآنسة سلام بحرقه يتضمن عقوبات بيروقراطية تقيد إلى حد كبير ممارسة الحق في الاحتجاج وفي التجمع السلمي، فضلاً عن فرض عقوبات بالسجن على ممارستهما.

٣٤- وعلاوة على ذلك، يؤكد المصدر أن الآنسة سلام لم تُعتقل أثناء مشاركتها في الاحتجاج، كما تزعم الحكومة المصرية، بل اعتُقلت بينما كانت تشتري المشروبات من كشك بحي هيلوبولس بالقرب من مكان الاحتجاج بعد أن كانت قوات الأمن قد فضّته. وأثناء المحاكمة، في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، عُرض مقطع فيديو بناء على طلب محامي الدفاع، ولم يظهر فيهما أي من المدعى عليهم ولا أي أسلحة. والواقع أن الفيديو يعرض مشهداً لأفراد يرتدون ملابس مدنية ويقفون إلى جانب قوات شرطة مكافحة الشغب ويعتدون برمي الحجارة والقضبان المعدنية على من بدوا محتجين سلميين. ويبيّن الفيديو أن الشرطة لم تحاول حماية هؤلاء المحتجين السلميين.

٣٥- ويكرر المصدر تأكيد أن الآنسة سلام سُئلت أثناء الاستجواب عن منصبها في منظمة المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، وهو ما يدل على أنها قد استُهدفت بسبب ما تبشره من أنشطة مشروعة في مجال حقوق الإنسان.

٣٦- وبخصوص رد الحكومة بأن المدعى عليهم كانت لديهم فرصة الطعن في أمر الاحتجاز السابق للمحاكمة أمام قاضٍ، يوضح المصدر أنه كان يُفترض أن تُعرض الآنسة سلام على محكمة في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤ بعد انقضاء مدة حبسها لأربعة أيام. إلا أنها لم تُعرض على محكمة وأصدرت النيابة بحقها، بدلاً من ذلك، قرار اتهام.

٣٧- ويرى المصدر أن الحكومة استخدمت إجراء الاحتجاز السابق للمحاكمة ضد الآنسة سلام بلا أسباب أو مسوّغات، وهي ممارسة تُستخدم استخداماً روتينياً الآن كتدبير عقابي ضد السجناء السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان أثناء انتظار محاكمتهم.

٣٨- ويذكر المصدر أنه في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٤، عندما عُقدت جلسة المحكمة في معهد أمناء الشرطة بسجن طرة المشدّد الحراسة، كان الدخول إلى قاعة المحكمة مقيداً بشدة وواجه محامو الدفاع والصحفيون صعوبات في الحصول على تصريح لدخولها.

٣٩- ويؤكد المصدر أن كيفية تعامل السلطات القضائية مع القضية عابتها العديد من الخروقات للحق في محاكمة عادلة، بما في ذلك حق الدفاع والحق في مرافعة علنية. وبالرغم من ادعاءات الحكومة، فقد أصبح القضاء في مصر مُسيّساً للغاية وما فتئ يستخدم ترسانة مشروعة من القوانين القمعية لاستهداف الأصوات السلمية المعارضة في مصر وسجنها، ولا سيما المدافعين عن حقوق الإنسان.

٤٠- وأبلغ المصدر الفريق العامل لاحقاً بأنه قد أُفرج عن الأنسة سلّام في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ بعفو رئاسي.

المناقشة

٤١- على الرغم من الإفراج عن الأنسة سلّام، يحتفظ الفريق العامل، وفقاً للفقرة ١٧(أ) من أساليب عمله، بالحق في إصدار رأي فيما إذا كان سلب حريتها تعسفياً أم لا، بصرف النظر عن الإفراج عنها.

٤٢- والأنسة سلّام ناشطة حقوقية وهي الموظفة المعنية بملف العدالة الانتقالية بمنظمة المبادرة المصرية للحقوق الشخصية. وقد مُنحت درع شمال أفريقيا لعام ٢٠١٣ عن عملها في برنامج المدافعات عن حقوق الإنسان بمؤسسة 'نظرة للدراسات النسوية'. وبعد اعتقالها، سألتها الشرطة عن طبيعة عملها في مجال حقوق الإنسان وعن إدارة منظمة المبادرة المصرية. ويؤكد ذلك أن سلب حرية الأنسة سلّام كان متصلاً بأنشطتها المتعلقة بحقوق الإنسان.

٤٣- وأدينَت الأنسة سلّام بانتهاك القانون ١٠٧ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ لمشاركتها المزعومة في المسيرة الاحتجاجية المطالبة بالإفراج عن سجناء الرأي وإلغاء ذلك القانون. غير أن الحكومة لم تفنّد في ردها صحة المعلومات الموثوقة ظاهرياً التي تفيد بأن الأنسة سلّام لم تكن تشارك فعلياً في أي تظاهرات وقت اعتقالها. واكتفت الحكومة، بدلاً من ذلك، بأن ذكرت بوجه عام أن المشاركين في التظاهرة قطعوا الطريق ومنعوا حركة المرور. ولم تقدم إلى الفريق العامل أي أدلة على دور الأنسة سلّام، إن وُجد، في التظاهرة (بما في ذلك أدلة على أعمال العنف المزعومة).

٤٤- وفيما يتعلق بالقانون رقم ١٠٧، يوضح الفريق العامل أن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان قد أعربت عن قلق بشأنه، حيث إن "تجريم أفعال يرتكبها المتظاهرون قد تحرق "الأمن والنظام العام"، من دون تعريف واضح لهذه المصطلحات، قد يترك الباب

مفتوحاً لتفسيرات مقيّدة وقمعيّة للغاية"^(١). كما أعربت المفوضة السامية عن قلق إزاء المسؤولية "الجماعية" المقررة بموجب هذا القانون. وأكدت، بوجه خاص، أن القانون يُوجد خطراً حقيقياً يتمثل في تعرّض حياة المتظاهرين السلميين للخطر بسبب عنف سلوك البعض^(٢).

٤٥ - ويرى الفريق العامل أن الأنسة سلّام قد سُلبت حريتها لممارستها السلمية حقها في حرية التعبير وحرية التجمع على النحو المكفول في المادتين ١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ١٩ و ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ومن ثمّ، يندرج سلب حريتها في الفئة الثانية من الفئات المعمول بها عند النظر في الحالات المقدمة إلى الفريق العامل.

٤٦ - واعتُقلت الأنسة سلّام في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٤، ولم تُعرض على هيئة قضائية لثمانية أيام في انتهاك للمادة ٩(٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وخلال هذه الأيام الثمانية، حُرمت، في انتهاك للمادة ٩(٤) من العهد، من حقها في الطعن أمام محكمة في مشروعية حبسها. ولم تُعرض على المحكمة لعقد أول جلسة استماع في قضيتها إلا في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٤. وفي الحقيقة، وعملاً بالمادة ٩(٣) من العهد، يُعرض المعتقل بتهمة جنائية، سريعاً، على قاضٍ أو على موظف مخوّل قانوناً مباشرة سلطة قضائية. وشدّدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على أن المعنى الدقيق للفظ "سريعاً" قد يختلف تبعاً للظروف الموضوعية، أن حالات التأخير ينبغي ألا تتجاوز بضعة أيام من وقت اعتقال الشخص المعني. و"يجب أن يقتصر أي تأخير يتجاوز ٤٨ ساعة على الحالات الاستثنائية القصوى وأن تكون له مبرراته وفقاً للظروف"^(٣).

٤٧ - وعلاوة على ذلك، لم تدحض الحكومة الادعاء الموثوق ظاهرياً الذي مفاده أن الشرطة قد استجوبت الأنسة سلّام في البداية دون وجود محام في انتهاك لحقها في توكيل محام لها فوراً. وفي هذا الصدد، يشير الفريق العامل إلى أنه، وفقاً للجنة المعنية بحقوق الإنسان، "ينبغي أن تسمح الدول الأطراف للمحتجزين في قضايا جنائية بالحصول على خدمات محام وتيسر لهم ذلك منذ بداية احتجازهم"^(٤).

٤٨ - ويرى الفريق العامل أن عدم التقيّد في هذه الحالة بالقواعد القانونية الدولية المتصلة بحق الفرد في محاكمة عادلة وحقه في الحرية والأمان على شخصه، المقررين في المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، من الخطورة بحيث يضيف على سلب حرية الأنسة سلّام طابعاً تعسفياً. ومن ثمّ، يندرج سلب حريتها في الفئة الثالثة من الفئات المعمول بها عند النظر في الحالات المقدمة إلى الفريق العامل.

(١) "القانون الجديد بشأن المظاهرات في مصر تشويه عيوب جسيمة ويجب تعديله" - هذا ما تحث عليه مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، البيان المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، يمكن الاطلاع عليه على الموقع التالي: www.un.org.

(٢) المرجع نفسه.

(٣) التعليق العام رقم ٣٥ (٢٠١٤) بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، الفقرة ٣٣.

(٤) المرجع نفسه، الفقرة ٣٥.

الرأي

٤٩- في ضوء ما تقدم، يُصدر الفريق العامل الرأي التالي:

يشكل سلب حرية الأنسة سّلام إجراءً تعسفياً، لمخالفته المواد ٩ و١٩ و٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٩ و١٩ و٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويندرج في الفئتين الثانية والثالثة من الفئات المعمول بها عند النظر في الحالات المقدمة إلى الفريق العامل.

٥٠- وبناءً على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تتخذ الخطوات اللازمة لإنصاف الأنسة سّلام ومواءمة وضعها مع المعايير والمبادئ المكرّسة في كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٥١- ويرى الفريق العامل، آخذاً جميع ظروف الحالة في حسبانته، بما فيها الإفراج عن الأنسة سّلام في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، أن سبيل الانتصاف الملائم هو منحها حقاً قابلاً للإنفاذ في الحصول على تعويض وفقاً للمادة ٩(٥) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[اعتمد في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥]